

الشهود الذي با في شهادته قبل ان يسألها مع حديث العيصي في ثم يكون بعد
قوم يشهدون قبل ان يستشهدوا بلح البضاوي وغيره الاول يحق الله والثاني
على حفتا لكن على التزمذي ان المراد بالذي يشهد ولا يستشهد شاهد الزور
وان لم يكن يلج بينهما يتوقف فيهما ان لم يعلم التاريخ اي ان يظهر مرجح
احدهما ومثوله بقوله تعالى او ما ملكتم من الاثاث والثانية تناولات الملك
الاشقيين فان الآية الاولي تنبأ لمت كل مملوك من الاثاث والثانية تناولات الملك
والثاني وهذا قال السيد عثمان اعلمها ابني يعني الاولي وحرمتهما ابني يعني
الثانية وتوقف في ذلك ومع المعها الختم بدليل منفصل وهو ان الاصل
في الاصل الختم هو احوط **فان علم التاريخ المتأخر** مثل ابني العدة والتأ
كامر **فيلتزم المقدم بالمتأخر** وكانا معلومتين او مظنوتين وسوكانا
من الكتاب ارجح من السنة واحدهما من الكتاب والاخر من السنة بشرطه السابق
هذا اذا كان قايلا للنسخ مثل ابني العدة والمصارفة كما مر فان لم يكن قايلا
له كصفات الله تعالى تامثل بعضهم فيتسا قطان ويجب الرجوع الى
اخر وان جهل التاريخ ولم يعلم عين المتأخر فالتسا قط ان كان معلومين
وتجب الرجوع الى غيرهما لان كلا منهما احتمل انه المنسوخ احتملا لا لعل
والترجيح ان كانا مظنوتين فيعمل بالاقوي منهما ان وجد وان نساويا
تخير الجهد وان علم تقار فها قال في المحصول ان كانا معلومين واحتمل
التخير فيما تعين القول به فانه اذا تعدل يلج الى الاخير وان كانا
مظنوتين ويجب الرجوع الى الترجيح فيعمل بالاقوي وان نساويا والتخير
وذلك اذا كانا خاصين فيعمل بهذا العمل فان امكن يلج بينهما جمع وهو
موضع مع زيادات في شرح التهاج وحمل الشيخ تاج الدين بن الفرع بالله
صل الله عليه ولم توضحا وعسل جليله وتوضا ورش الما على قدميه وهما
في التعيين فيج بينهما باشيائها ان الرش في حال الخردك ويغسل الرجلين
في حال المردت ومنها ان الوضو في غسل الرجلين الوضو الشرعي فيج
الرش الوضو المعوي وهو النظافة وان لم يكن يلج ولم يعلم التاريخ يتو

فهما

فيما يظهر مرجح لاحدهما مثال حديث ماجد من الجاني فقال صلى الله عليه وسلم ما فوق
الانزال وهو مسلم مع حديث اصنعوا كل شي الا الكحل اي الوطي ومن جملة كل شي الكحل
فوق الانزال اعني النقا المشربين على اي وجه كان كما قاله في شرح المهذب الوطي فيما
فوق الانزال فتعارجنا في المداشرخ فيما فوق الانزال فبعضهم يرجح الخبر بصحتها
وبعضهم للحل لانه الاصل في المتكوفة وبقيته الاقسام المتكوفة ظاهرة هنا **وان**
كان احدهما عاما والاخر خاصا فنخص العام بالخاص كحديث الزكاة فيما
سقت السما العشر **وان كان كل واحد منهما عاما من وجهه وخاصا من**
وجه اخر فنخص عموم كل واحد منهما بخصوص الاخر اذا كان ذلك الا
فيطلب المرجح فيما تعارضا فير مثالا ما يمكن فيه ذلك حديث ابي اود وغيره اذا بلغ
المائة فانه لم يجس مع حديث بن ماجة وغيره خلق الله الما طهر لا يجسسه الا
ما غلب على تخمه او طعمه او لونه فالاول خاص بالقلتين عام في التغير وغيره
والثاني خاص في التغير عام في القلتين وهما فاذا جمعنا بينهما فنخص عموم الاول
بخصوص الثاني وهو التغير فيحكم بجاست القلتين بالتغير ويصير تقديره اذا
يلج الما قلتين لم يجس الا بالتغير ونخص عموم الثاني بخصوص الاول وهو كون
قلتين فيحكم بان مادون القلتين يجس وان لم يتغير فيصير تقديره الما طهر لا يجس
الاما غير لونه او طعمه او لونه اذا كان قلتين ومثال ما لا يمكن حديث من بدل دينة
فاقتلوه رواه البخاري والهي عن قتل النسا متفق عليه فالاول عام في الرجال
والنسا لخاص باهل الودة والثاني خاص بالنساء عام في الحريات والمردات فتعد
في المرتدة هل تقتل او لا **باب واما الاجماع فهو** في اللغة يطلق لعينين
احدهما العزم فتقول اجمع على الامر اي عزم عليه والثاني الاتفاق وجمع على الاول
اطلاق اسم الاجماع على الولى وتختلف الثاني وفي الاصطلاح اتفاق خاص وهو اتفاق
علم العزم من امة محمد صلى الله عليه وسلم **على حكم الحادثة** ونعني بالعلم الفقها
ونعني بالحادثة الشعبية فتقول اتفاق كالجس ونعني به الاشتراك في
الاعتقاد او القول او الفعل واطلق بعضهم على الاعتقاد وبعضهم على القول والفعل
الدايين على الاعتقاد وما في معناه من التقرر والسكوت عند القائل به وشمل الاتفاق